

الزواج بنية الطلاق: يعني سافر لتجارة او لدراسة او لعمل وخشي على نفسه الفتنة فتزوج امرأة يعني مدة بقاء في هذا البلد سنتين وثلاثة وعشر سنوات، لكن لو اتفق هو واياها على زواجه منها يعني مقيد باقامته في هذا البلد وانه متى انتهت مهمته سيطلقها فهو متعة. لكن لو صار شيئاً هو في نفسه والمرأة لا تعلم به الذين اجازوه من العلماء للحاجة الماسة وايضا قالوا يختلف عن نكاح المتعة من حيث النكاح المتعة الزمن فيه محدد متفق عليه. لكن في النكاح بنية الطلاق يمكن ان تتغير نية الزوج. يستمر فهذا يعني فرق جوهري بينه وبين نكاح المتعة. وان كان في اشكال حقيقة كبيرة انه احيانا في خداع للمرأة واضرار بها . زواج المسيار هو زواج في الاصل مكتمل الاركان والشروط في ايجاب وقبول وولي وشهود وتراضي بين الطرفين وتعيين الزوجين الى اخره كل اركان شروط صحة النكاح واركائها ايضا من الايجاب والقبول الاشهار ايضا مهر الى اخره لكن يعني ما الذي يفرق عن النكاح الاصل الذي هو الاصل في المعتاد انه في الغالب يعني لا يعلن كما يعلن النكاح على نطاق واسع وانما يعلم به ولي المرأة واهلها وكذلك الزوج ربما بعض اهله وفق الشهود وخاصته يعني قد لا يجدون احيانا عشرة او عشرين شخص الذين يعلمون به فلا يعلم مثل النكاح الذي يفرح به ويحتفى به من قبل الكبير والصغير ويعلم به الأقارب فهو فئة محدودة قليلة، الفرق الاول وهو المهم ولهذا بعض العلماء يسميه نكاح السر لكن ان نريد بنكاح السر الذي نهى عنه الصحابة والسلف الصالح فليس هو نكاح السر لان المقصود بنكاح السر الذي يحصل من دون ولي ولا شهود هذا لا شك في تحريمه والنكاح لكن فيه سرية لا شك. او زواج المسيار. زواج الفريند الموجود في الغرب هو زنا صريح لا فيه عقد ولا شهود ولا فيه يترتب عليه المهر ولا غيره. يعني اصبحت هذه كأنها صديقة له لكن بنكاح شرعي بغطاء شرعي ايضا ليس كل انكحة المسيار فعلا تتنازل المرأة عن النفقة.